□ كتاب الحدود □

ما تلف بسبب عقوبة مقدرة واجبة:

وقد اتفق الأئمة على أنه إذا تلف في عقوبة مقدرة واجبة لا يضمن كالجلد في الزنا والقطع في السرقة وتنازعوا في غير ذلك، فمنهم من يقول: يضمن في الجائز ولا يضمن في الواجب، كقول أبي حنيفة فإنه يقول: يضمن سراية القود ولا يضمن سراية التعزير لحق الله تعالى، ومنهم من يقول: يضمن غير المقدر ولا يضمن في المقدر سواء كان واجباً أو جائزاً كقول الشافعي، ومنهم من يقول: لا يضمن لا في هذا ولا في هذا كقول مالك وأحمد وغيرهما[١].

وقد أتى بامرأة قد أقرت الزنا، فاتفقوا على رجمها وعثمان ساكت[٢].

وقد اتفق العلماء على أن الواجب المقدر كالحد لا تضمن سريته، لأنه واجب عليه[٣].

ضرب الوالي المشروع لا قصاص فيما تلف به:

ومعنى هذا إذا ضرب الوالي رعيته ضرباً غير جائز، فأما الضرب المشروع فلا قصاص فيه بالإجماع[٤].

---

(١) منهاج السنة: ٦/ ٨٦.
(٢) منهاج السنة: ٦/ ٨٨.
(٣) منهاج السنة: ٦/ ٤١.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٣٨٠.

الرشوة في منع الحدود:

وإذا كان النبي ﷺ قد قال: «إن من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره» فكيف بمن منع الحدود بقدرته ويده واعتاض عن المجرمين بسحت من المال يأخذه، لا سيما الحدود على سكان البر، فإن من أعظم فسادهم حماية المعتدين منهم بجاه أو مال، سواء كان المال المأخوذ لبيت المال أو للوالي، سراً أو علانية فذلك جميعه محرم بإجماع المسلمين(١).

تحريم الرشوة لتعطيل الحد:

وقد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ أو غيره لا يجوز، وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزاني والسارق والشارب والمحارب وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد مال سحت خبيث(٢).

تحريم الإعانة على المعصية كالتستر على المجرمين:

وكذلك من وجب عليه إحضار نفس لاستيفاء حق وجب عليه، مثل أن يقطع رجل الطريق ويفر إلى بعض ذوي قدرة فيحول بينه وبين أخذ الحدود والحقوق منه: فهذا محرم بالاتفاق(٣).

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٣٠٥.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٣٠٣.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٤٠٢.

□ باب حد الزنا □

عدم قتل الزاني غير المحصن:

ونصوص الكتاب والسنّة والإجماع تدل على أن الزاني والسارق والقاذف لا يقتل، بل يقام عليه الحد، فدل على أنه ليس بمرتد(١).

عن العبد المؤمن هل يكفر بالمعصية أم لا؟ فأجاب: لا يكفر بمجرد الذنب فإنه ثبت بالكتاب والسنّة وإجماع السلف أن الزاني غير المحصن يجلد ولا يقتل، والشارب يجلد، والقاذف يجلد، والسارق يقطع، ولو كانوا كفاراً لكانوا مرتدين ووجب قتلهم وهذا خلاف الكتاب والسنة وإجماع السلف(٢).

رجم الزاني المحصن:

كما تواتر عند الخاصة ـ من أهل العلم عنه ـ الحكم بالشفعة وتحليف المدعى عليه، ورجم الزاني المحصن، واعتبار النصاب في السرقة وأمثال ذلك من الأحكام التي ينازعهم فيها بعض أهل البدع، ولهذا كان أئمة الإسلام متفقين على تبديع من خالف في مثل هذه الأصول(٣).

حد الزنا:

كما في السنن عن النبي ﷺ «أنه قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه أبو داود وغيره.

---

(١) منهاج السنة: ٣/٣٩٦.
(٢) مجموع الفتاوى: ٤/٣٠٧.
(٣) مجموع الفتاوى: ٤/٤٢٥.

وهذا مذهب أحمد في الرواية المنصوصة عنه وهو أحد قولي الشافعي، فمن يكون مذهبه أن هذا أشد من الزنا، كيف يحكى عنه أنه أباح ذلك، وكذلك لم يبحه غيره من العلماء، بل هم متفقون على تحريم ذلك(١).

الزاني المحصن يرجم ولو كان شريفاً:

فلو زنى الهاشمي وهو محصن رجم حتى يموت باتفاق علماء المسلمين، ولو قتل نفساً عمداً عدواناً محضاً لجاز قتله به، وإن كان المقتول من الحبشة أو الروم أو الترك أو الديلم(٢).

لا يثبت حد الزنا إلا بأربعة شهداء:

بخلاف الفاحشة، فإنها لا تثبت إلا بأربعة شهداء بالاتفاق(٣).

قتل اللوطي:

ومن ذلك أهل المدينة يرون قتل اللوطي الفاعل والمفعول به محصنين كانا أو غير محصنين، وهذا هو الذي دلت عليه السنّة واتفاق الصحابة(٤).

وأما اللواط فمن العلماء من يقول: حده كحد الزنا وقد قيل: دون ذلك. والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة: إن يقتل الاثنان الأعلى والأسفل سواء كانا محصنين أو غير محصنين(٥).

عن النبي ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به». وروى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما: في البكر يوجد على اللوطية قال: يرجم ويروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نحو ذلك، ولم تختلف الصحابة في قتله ولكن تنوعوا فيه(٦).

---

(١) منهاج السنة: ٣/ ٤٣٧.
(٢) منهاج السنة: ٤/ ٥٨٧.
(٣) منهاج السنة: ٤/ ٣٤٧.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٣٩٠.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٣٣٤.
(٦) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٣٣٥.

لما في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» ولأن أصحاب النبي ﷺ اتفقوا على قتلهما[١].

المكره على المعصية:

ثم يقال: الأمور مع هذا نوعان: أحدهما: أن يفعل به بغير اختياره، كما يحمل الإنسان ولا يمكنه الامتناع، وكما تضجع المرأة قهراً وتوطأ، فهذا لا إثم فيه باتفاق العلماء[٢].

كما أن المرأة إذا أضجعت وقيدت حتى فعل بها الفاحشة لم تأثم بالاتفاق[٣].

حكم من استحل اللواط:

ولا يختلف مذهب مالك في أن من استحل إتيان المماليك أنه يكفر، كما أن هذا قول جميع أئمة المسلمين فإنهم متفقون على أن استحلال هذا بمنزلة استحلال وطء أمته التي هي ابنته من الرضاعة، أو أخته من الرضاعة، أو هي موطوءة ابنه أو أبيه، فكما أن مملوكته إذا كانت محرمة برضاع أو صهر لا تباح له باتفاق المسلمين فملوكه أولى بالتحريم[٤].

حكم من استحل وطء المحرمة برضاع أو صهر:

ولا يختلف مذهب مالك في أن من استحل إتيان المماليك أنه يكفر، كما أن هذا قول جميع أئمة المسلمين فإنهم متفقون علىٰ أن استحلال هذا بمنزلة استحلال وطء أمته التي هي ابنته من الرضاعة، أو أخته من الرضاعة، أو هي موطوءة ابنه أو أبيه، فكما أن مملوكته إذا كانت محرمة برضاع أو صهر لا تباح له باتفاق المسلمين فملوكه أولى بالتحريم[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ١٨٢.
(٢) جامع الرسائل: ٢/ ١٧٤.
(٣) مجموع الفتاوى: ١٥/ ١١٦.
(٤) منهاج السنة: ٣/ ٤٣٦.
(٥) منهاج السنة: ٣/ ٤٣٦.

النظر للأمرد بشهوة:

وكذلك مقدمات الفاحشة عند التلذذ بقبلة الأمرد ولمسه والنظر إليه حرام باتفاق المسلمين[١].

الصبي الأمرد المليح بمنزلة المرأة الأجنبية في كثير من الأمور، ولا يجوز تقبيله على وجه اللذة، بل لا يقبله إلا من يؤمن عليه: كالأب والأخوة، ولا يجوز النظر إليه على هذا الوجه باتفاق الناس[٢].

«من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» ولهذا اتفق الصحابة على قتلهما جميعاً[٣].

تحريم المحرمات والفواحش:

وسئل رحمه الله ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين في رجل قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ولم يصل ولم يقم بشيء من الفرائض، وأنه لم يضره ويدخل الجنة وأنه قد حرم جسمه على النار؟ وفي رجل يقول: أطلب حاجتي من الله ومنك: فهل هذا باطل أم لا؟ وهل يجوز هذا القول أم لا؟ فأجاب: الحمد لله إن من لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس والزكاة المفروضة وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق، ولا يحرم ما حرم الله ورسوله من الفواحش والظلم والشرك والإفك: فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل باتفاق أئمة المسلمين، ولا يغنى عنه التكلم بالشهادتين وإن قال: أنا أقر بوجوب ذلك عليّ وأعلم أنه فرض وأن من تركه كان مستحقاً لذم الله وعقابه لكني لا أفعل ذلك: فهذا أيضاً مستحق للعقوبة[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى: ١١/ ٥٤٣.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٢٤٧.
(٣) مجموع الفتاوى: ١١/ ٥٤٣.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ١٠٥.

حكم الوطء في الدبر:

وقد جاء في غير أثر: أن الوطء في الدبر هو اللوطية الصغرى. وقد ثبت عن النبي ﷺ إنه قال: «إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في حشوشهن» و(الحش) هو الدبر وهو موضع القذر، والله سبحانه حرم إتيان الحائض مع أن النجاسة عارضة في فرجها فكيف بالموضع الذي تكون فيه النجاسة المغلظة. و(أيضاً) فهذا من جنس اللواط ومذهب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي وأحمد وأصحابه أن ذلك حرام لا نزاع بينهم، وهذا هو الظاهر من مذهب مالك وأصحابه، لكن حكى بعض الناس عنهم رواية أخرى بخلاف ذلك ومنهم من أنكر هذه الرواية وطعن فيها(١).

الزنا ذنبه أعظم من أن يكفر بكفارة:

كما اتفقوا كلهم على أن الزنا أعظم من أن يكفر(٢).

حكم الاستمناء:

عن (الاستمناء) هل هو حرام؟ أم لا؟ فأجاب: أما الاستمناء باليد فهو حرام عند جمهور العلماء وهو أصح القولين في مذهب أحمد، وكذلك يعزر من فعله. وفي القول الآخر هو مكروه غير محرم وأكثرهم لا يبيحونه لخوف العنت ولا غيره. ونقل عن طائفة من الصحابة والتابعين أنهم رخصوا فيه للضرورة: مثل أن يخشى الزنا فلا يعصم منه إلا به ومثل أن يخاف إن لم يفعله أن يمرض، وهذا قول أحمد وغيره، وأما بدون الضرورة فما علمت أحداً رخص فيه(٣).

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٢٥٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ١٣٩.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ٢٣٠.

□ باب حد المسكر □

من طلب شرب الخمر وعجز عنها أثم:

فمن اجتهد على شرب الخمر وسعى في ذلك بقوله وعمله ثم عجز، فإنه أثم باتفاق المسلمين[١].

الخمر لدفع غصة:

وكذلك (الخمر) يباح لدفع الغصة بالاتفاق[٢].

من لم يعلم تحريم الخمر:

ولو لم يعلم تحريم الخمر فشربها لم يحد باتفاق المسلمين[٣].

ولو لم يعلم تحريم الخمر فشربها لم يحد باتفاق المسلمين[٤].

تحريم المسكر:

وقد صنف الإمام أحمد كتاباً كبيراً في (الأشربة) في تحريم المسكر، ولم يذكر فيه خلافاً عن الصحابة فقيل له في ذلك فقال: هذا صح فيه الخلاف عن الصحابة بخلاف المسكر[٥].

---

(١) التفسير الكبير: ٣/ ٨٨.
(٢) التفسير الكبير: ٤/ ١٥٢.
(٣) مجموع الفتاوى: ١٩/ ٢٢٥.
(٤) منهاج السنة: ٥/ ١٢٣.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢١/ ١٨٥.

عدم التفريق بين المسكرات إذا وجدت له السكر:

فلم يفرق أحد من العلماء بين المسكر من لبن الخيل والمسكر من الحنطة والشعير، وإن كان أحدهما موجوداً في زمنه كان يعرفه والآخر لم يكن يعرفه، إذ لم يكن بأرض العرب من يتخذ خمراً من لبن الخيل(١).

شرب الأقسما:

هل يجوز شرب (الأقسما)؟ فأجاب: الحمد لله إذا كانت من زبيب فقط فإنه يباح شربه ثلاثة أيام إذا لم يشتد باتفاق العلماء(٢).

تحريم الحشيشة:

هذه الحشيشة الصلبة حرام سواء سكر منها أو لم يسكر، والسكر منها حرام باتفاق المسلمين(٣)

وأما (الحشيشة) الملعونة المسكرة: فهي بمنزلة غيرها من المسكرات، والمسكر منها حرام باتفاق العلماء(٤).

أكمل هذه الحشيشة الصلبة حرام وهي من أخبث الخبائث المحرمة، وسواء أكل قليلاً أو كثيراً، لكن الكثير المسكر منها حرام باتفاق المسلمين(٥).

وهكذا حشيشة العشب من اعتقد تحريمها وتناولها فإنه يجلد الحد ثمانين سوطاً أو أربعين، هذا هو الصواب. وقد توقف بعض الفقهاء في الجلد لأنه ظن أنها مزيلة للعقل غير مسكرة كالبنج ونحوه مما يغطي العقل من غير سكر، فإن جميع ذلك حرام باتفاق المسلمين(٦).

فإن هذا من جنس دين النصارى الذين يتقربون بشرب الخمر، ومن

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ٢٠٥.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٢١٠.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ٢١٠.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ٢٠٤.
(٥) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ٢١٣.
(٦) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ٢١٤.

جنس من يعتقد الفواحش قربة وطاعة. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا ءَابَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾. ومن كان يستحل ذلك جاهلاً وقد سمع بعض الفقهاء يقول: حرموها من غير عقل ونقل وحرام تحريم غير الحرام، فإنه ما يعرف الله ورسوله وأنها محرمة والسكر منها حرام بالإجماع[١].

حكم ما يغيب العقل:

وكل ما يغيب العقل فإنه حرام، وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب، فإن تغيب العقل حرام بإجماع المسلمين[٢].

فإن كل ما يغيب العقل يحرم باتفاق المسلمين[٣].

كل مسكر حرام:

(ما أسكر كثيره فقليله حرام) وقد صحح ذلك غير واحد من الحفاظ، والأحاديث في ذلك متعددة. وإذا طبخ العصير حتى يذهب ثلثه أو نصفه وهو يسكر فهو حرام عند الأئمة الأربعة، بل هو خمر عند مالك والشافعي وأحمد. وأما إن ذهب ثلثاه وبقي ثلثه: فهذا لا يسكر في العادة إلا إذا انضم إليه ما يقويه أو لسبب آخر فمتى أسكر فهو حرام بإجماع المسلمين[٤].

وكذلك قد يحصل ذلك بتناول السكر من الخمر والحشيشة، فإنه يحرم بلا نزاع بين المسلمين[٥].

وللعلماء نزاع في (الخليطين) إذا لم يسكر كما تنازع العلماء في نبيذ الأوعية التي لا يشتد ما فيها بالغليان، وكما تنازعوا في العصير والنبيذ بعد ثلاث، وأما إذا صار الخليطان من المسكر فإنه حرام باتفاق هؤلاء الأئمة[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٤/٢١١.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٤/٢١١.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٤/٢١٨.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٤/٢١٦.
(٥) مجموع الفتاوى: ١١/١٠.
(٦) مجموع الفتاوى: ٣٤/٢٠١.

فإن مناط التحريم هو السكر باتفاق الأئمة[١].

وأما (الحشيشة) الملعونة المسكرة: فهي بمنزلة غيرها من المسكرات والمسكر منها حرام باتفاق العلماء[٢].

كل شراب مسكر فهو خمر فهو حرام بسنّة رسول الله ﷺ المستفيضة عنه باتفاق الصحابة[٣].

حد شارب الخمر:

أما (شارب الخمر) فيجب باتفاق الأئمة أن يجلد الحد إذا ثبت ذلك عليه وحده أربعون جلدة أو ثمانون جلدة، فإن جلده ثمانين جاز باتفاق الأئمة[٤].

وأما حد الشرب: فإنه ثابت بسنّة رسول الله ﷺ وإجماع المسلمين[٥].

حكم عصير العنب إذا اشتد:

وأما عصير العنب الذي إذا غلا واشتد وقذف بالزبد فهو خمر يحرم قليله وكثيره بإجماع المسلمين[٦].

شرب نقيع التمر قبل أن يشتد:

وهو أن ينقع التمر أو الزبيب في الماء حتى يحلو فيشرب حلواً قبل أن يشتد فهذا حلال باتفاق المسلمين[٧].

تحريم المسكر من عصير العنب المطبوخ:

وأما عصير العنب إذا طبخ وهو مسكر لم يحل إلا أن يذهب ثلثاه ويبقى

(١) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ٢٠١.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ٢٠٤.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ١٩٧.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٣٣٦.
(٥) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ٢١٦.
(٦) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ١٨٧.
(٧) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ١٩٠.

ثلثه، فأما بعد أن يصير خمراً فلا يحل وإن طبخ إذا كان مسكراً بلا نزاع[١].

فإن خمر العنب قد أجمع المسلمون على تحريم قليلها وكثيرها[٢].

ما أسكر كثيره فقليله حرام:

فمتى كان كثيره مسكراً حرم قليله بلا نزاع بينهم[٣].

حكم الطلا:

ومع هذا فهم يقولون بما ثبت عن عمر، فإن عمر رضي الله عنه لما قدم الشام وأراد أن يطبخ للمسلمين شراباً لا يسكر كثيره، طبخ العصير حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مثل الرِب، فأدخل فيه إصبعه فوجده غليظاً فقال: كأنه الطلا يعني الطلا الذي يطلى به الإبل، فسموا ذلك (الطلا) فهذا الذي أباحه عمر لم يكن يسكر. وذكر ذلك أبو بكر عبد العزيز بن جعفر صاحب الخلال: إنه مباح بإجماع المسلمين، وهذا بناء على أنه لا يسكر، ولم يقل أحد من الأئمة المذكورين إنه يباح مع كونه مسكراً[٤].

وجوب الحد في شرب الخمر:

ولهذا سميت الخمر أم الخبائث كما سماها عثمان بن عفان رضي الله عنه وغيره، وأمر النبي ﷺ بجلد شاربها وفعله هو وخلفاؤه، وأجمع عليه العلماء دون المحرمات من الأطعمة، فإنه لم يجد فيه أحد من أهل العلم إلا ما بلغنا عن الحسن البصري[٥].

ومما ينبغي أن يعلم في هذا الموضع أن الشريعة قد تأمرنا بإقامة الحد على شخص في الدنيا، إما بقتل أو جلد أو غير ذلك، ويكون في الآخرة غير معذب، مثل قتال البغاة والمتأولين مع بقائهم على العدالة، ومثل إقامة الحد على من تاب بعد القدرة عليه توبة صحيحة، فإنا نقيم الحد عليه مع ذلك كما

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ١٨٧.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ١٩٦.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ٢٠٠.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ٢٠٠.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٩.

أقامه النبي ﷺ على ماعز بن مالك وعلى الغامدية مع قوله: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له». ومثل إقامة الحد على من شرب النبيذ المتنازع فيه متأولاً، مع العلم بأنه باق على العدالة بخلاف من لا تأويل له، فإنه لما شرب الخمر بعض الصحابة واعتقدوا أنها تحل للخاصة تأول قوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَّءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوا وَّءَامَنُوا ثُمَّ﴾. اتفق الصحابة مثل عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وغيرهما على أنهم إن أقروا بالتحريم جلدوا وإن أصروا على استحلال قتلوا[1].

قتل مستحل الخمر:

فلهذا اتفق الصحابة على أن من استحل الخمر قتلوه، ثم أن أولئك الذين فعلوا ذلك ندموا وعلموا أنهم أخطأوا وأيسوا من التوبة فكتب[2].

ومما ينبغي أن يعلم في هذا الموضع أن الشريعة قد تأمرنا بإقامة الحد على شخص في الدنيا، إما بقتل أو جلد أو غير ذلك، ويكون في الآخرة غير معذب، مثل قتال البغاة والمتأولين مع بقائهم على العدالة، ومثل إقامة الحد على من تاب بعد القدرة عليه توبة صحيحة، فإنا نقيم الحد عليه مع ذلك كما أقامه النبي ﷺ على ماعز بن مالك وعلى الغامدية مع قوله: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له». ومثل إقامة الحد على من شرب النبيذ المتنازع فيه متأولاً، مع العلم بأنه باق على العدالة بخلاف من لا تأويل له، فإنه لما شرب الخمر بعض الصحابة واعتقدوا أنها تحل للخاصة تأول قوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَّءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوا وَّءَامَنُوا ثُمَّ﴾. اتفق الصحابة مثل عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وغيرهما على أنهم إن أقروا بالتحريم جلدوا وإن أصروا على استحلال قتلوا[3].

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٢/ ٤٩٩.
(٢) مجموع الفتاوى: ١١/ ٤٠٤.
(٣) مجموع الفتاوى: ١٢/ ٤٩٩.

عدم قتل شارب الخمر:

عن العبد المؤمن هل يكفر بالمعصية أم لا؟ فأجاب: لا يكفر بمجرد الذنب فإنه ثبت بالكتاب والسنة وإجماع السلف أن الزاني غير المحصن يجلد ولا يقتل، والشارب يجلد، والقاذف يجلد، والسارق يقطع ولو كانوا كفاراً لكانوا مرتدين ووجب قتلهم، وهذا خلاف الكتاب والسنّة وإجماع السلف[١].

حكم مستحل الحشيشة:

أكل هذه الحشيشة الصلبة حرام، وهي من أخبث الخبائث المحرمة وسواء أكل قليلاً أو كثيراً، لكن الكثير المسكر منها حرام باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كافراً مرتداً لا يغتسل ولا يصلى عليه ولا يدفن بين المسلمين[٢].

النبيذ الحلال:

والنبذ الطرح: ليحلو الماء لا سيما كثير من مياه الحجاز فإن فيه ملوحة، فهذا النبيذ حلال بإجماع المسلمين[٣].

وجوب الإنكار على أكل الحشيشة:

أنه لا خلاف بين المسلمين في وجوب الإنكار على هؤلاء الفساق الذين يسكرون من الحشيشة، بل الذي عليه جمهور الأئمة أن قليلها وكثيرها حرام، بل الصواب أن آكلها يحد وأنها نجسة، فإذا كان آكلها لم يغسل منها فمه كانت صلاته باطلة[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٤/ ٣٠٧.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ٢١٣.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٣٣٨.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٣٥٨.

□ حد التعزير □

تعزير المتستر على المجرمين:

فأما هذا فإنما يعاقب على ذنب نفسه، وهو أن يكون قد علم مكان الظالم الذي يطلب حضوره لاستيفاء الحق، أو يعلم مكان المال الذي قد تعلق به حقوق المستحقين فيمتنع من الإعانة والنصرة الواجبة عليه في الكتاب والسنة والإجماع، إما محاباة أو حمية لذلك الظالم كما قد يفعل أهل العصبية بعضهم ببعض، وإما معاداة أو بغضاً للمظلوم وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟﴾ وإما إعراضاً عن القيام لله والقيام بالقسط الذي أوجبه الله، وجبناً وفشلاً وخلاناً لدينه، كما يفعل التاركون لنصر الله ورسوله ودينه وكتابه الذين إذا قيل لهم: انفروا في سبيل الله اثاقلوا إلى الأرض وعلى كل تقدير فهذا الضرب يستحق العقوبة باتفاق العلماء[1].

تعزير الصغير والمجنون على الفاحشة:

فإذا كان المكلف قد تشتبه بعض الواجبات هل تجب في ماله أم لا؟ فكذلك بعض العقوبات قد تشتبه هل يعاقب بها أم لا؟ لأن من الواجبات ما يجب في ذمته بالاتفاق ومنها ما لا يجب في ذمته بالاتفاق وبعضها يشتبه.

وكذلك العقوبات منها ما لا يعاقب به بالاتفاق كالقتل على الإسلام، فإن المجنون لا يقتل على الإسلام، ومنها ما يعاقب به كدفع صياله، ومنها ما قد يشتبه.

---

(١) التفسير الكبير: ٤/ ٨٣.

ولا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً، وكذلك المجنون يضرب على ما فعله لينزجر[(١)].

لا يقتل المجنون على الإسلام:

فإذا كان المكلف قد تشتبه بعض الواجبات هل تجب في ماله أم لا؟ فكذلك بعض العقوبات قد تشتبه هل يعاقب بها أم لا؟ لأن من الواجبات ما يجب في ذمته بالاتفاق ومنها ما لا يجب في ذمته بالاتفاق وبعضها يشتبه.

وكذلك العقوبات منها ما لا يعاقب به بالاتفاق كالقتل على الإسلام، فإن المجنون لا يقتل على الإسلام، ومنها ما يعاقب به كدفع صياله، ومنها ما قد يشتبه.

من تكلم بحسب اجتهاده بحسن نية فأخطأ:

فالمفتي والجندي والعامي إذا تكلموا بالشيء بحسب اجتهادهم اجتهاداً أو تقليداً قاصدين لاتباع الرسول بمبلغ علمهم لا يستحقون العقوبة بإجماع المسلمين، وإن كانوا قد أخطأوا خطأً مجمعاً عليه[(٢)].

تعزير من يفعل النكاح بولي باطل:

فإن جمهور العلماء يقولون: النكاح بغير ولي باطل، يعزرون من يفعل ذلك اقتداء بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا مذهب الشافعي وغيره، بل طائفة منهم يقيمون الحد في ذلك بالرجم وغيره. ومن جوّز النكاح بلا ولي مطلقاً أو في المدينة: فلم يجوز على هذا الوجه من دعوى النسب الكاذب وإقامة الولي الباطل فكان عقوبة هذه متفقاً عليها بين المسلمين[(٣)].

عقوبة البر في حال التهمة:

القسم الآخر من الدعاوى (دعاوى التهم) وهي دعوى الجناية والأفعال

---

(١) منهاج السنة: ٦/ ٤٩.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٣٧٩.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٢١.

المحرمة، مثل دعوى القتل وقطع الطريق والسرقة والعدوان على الخلق بالضرب وغيره، فهذا ينقسم المدعى عليه إلى (ثلاثة أقسام) فإن المتهم إما أن يكون ليس من أهل تلك التهمة أو فاجراً من أهل تلك التهمة، أو يكون مجهول الحال لا يعرف الحاكم حاله فإن كان براً لم تجز عقوبته بالاتفاق[١].

واختلفوا في عقوبة المتهم له مثل أن يوجد في يد رجل عدل مال مسروق، ويقول ذو اليد: ابتعته من السوق لا أدري من باعه، فلا عقوبة عليه بالاتفاق[٢].

تعزير وعقوبة من آذى غيره:

عن رجل من أكابر مقدمي العسكر معروف بالخير والدين وكذب عليه بعض المكاسين حتى ضربه وعلقه وطاف به على حمار وحبسه بعد ذلك: هل يجب على ولي الأمر ضرب من ظلمه؟ فأجاب: من كذب عليه وظلمه حتى فعل به ذلك، فإنه تجب عقوبته التي تزجره وأمثاله عن مثل ذلك باتفاق المسلمين[٣].

التعزير بالضرب والحبس لمن امتنع عن أداء الواجب:

أن من وجب عليه حق وهو قادر على أدائه وامتنع من أدائه، فإنه يعاقب بالضرب والحبس مرة بعد مرة حتى يُؤدي سواء كان الحق ديناً عليه، أو وديعة عنده، أو مال غصب، أو عارية، أو مالاً للمسلمين، أو كان الحق عملاً: كتمكين المرأة زوجها من الاستمتاع بها وعمل الأجير ما وجب عليه من المنفعة، وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٩٦/٣٥.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٩٦/٣٥ ـ ٣٩٧.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢٧/٣٤.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٨/٣٠.

تعزير المبتدع الداعية:

و(الداعي إلى البدعة) مستحق العقوبة باتفاق المسلمين[(١)].

تعزير لاعن الصحابة:

من لعن أحداً من أصحاب النبي ﷺ، كمعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص ونحوهما، ومن هو أفضل من هؤلاء: كأبي موسى الأشعري وأبي هريرة ونحوهما، أو من هو أفضل من هؤلاء: كطلحة والزبير وعثمان وعلي بن أبي طالب أو أبي بكر الصديق وعمر أو عائشة أم المؤمنين وغير هؤلاء من أصحاب النبي ﷺ، فإنه مستحق للعقوبة البليغة باتفاق أئمة الدين[(٢)].

تعزير فاعل المحرم أو تارك الواجب:

وهذا أصل متفق عليه، إلى كل من فعل محرماً أن ترك واجباً استحق العقوبة، فإن لم تكن مقدورة بالشرع كان تعزيراً يجتهد فيه ولي الأمر فيعاقب الغني المماطل بالحبس، فإن أصر عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب. وقد نص على ذلك الفقهاء: من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم رضي الله عنهم ولا أعلم فيه خلافاً[(٣)].

وأما عقوبة من عرف إلى الحق عند وقد جحده أو منعه فمتفق عليها بين العلماء، ولا أعلم منازعاً في أن من وجب عليه حق من دين أو عين هو قادر على وفائه ويمتنع من أنه يعاقب حتى يؤديه[(٤)].

واتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد[(٥)].

فالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات هي مقصود الجهاد في سبيل الله وهو واجب على الأمة باتفاق كما دلّ عليه الكتاب والسنّة[(٦)].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٤١٤.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٥٨.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٢٧٩.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٤٠٢.
(٥) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٤٠٢.
(٦) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٣٠٨.

□ القطع في السرقة □

قطع يد السارق اليمنى:

وأما السارق فيجب قطع يده اليمنى بالكتاب والسنة والإجماع[١].

كما تواتر عند الخاصة ـ من أهل العلم عنه ـ الحكم بالشفعة وتحليف المدعى عليه ورجم الزاني المحصن واعتبار النصاب في السرقة وأمثال ذلك من الأحكام التي ينازعهم فيها بعض أهل البدع، ولهذا كان أئمة الإسلام متفقين على تبديع من خالف في مثل هذه الأصول[٢].

وأما السارق فيجب قطع يده اليمنى بالكتاب والسنّة والإجماع[٣].

عدم قتل السارق:

ونصوص الكتاب والسنّة والإجماع تدل على أن الزاني والسارق والقاذف لا يقتل بل يقام عليه الحد، فدل على أنه ليس بمرتد[٤].

عن العبد المؤمن هل يكفر بالمعصية أم لا؟ فأجاب: لا يكفر بمجرد الذنب فإنه ثبت بالكتاب والسنة وإجماع السلف أن الزاني غير المحصن يجلد ولا يقتل، والشارب يجلد، والقاذف يجلد، والسارق يقطع ولو كانوا كفاراً لكانوا مرتدين ووجب قتلهم، وهذا خلاف الكتاب والسنة وإجماع السلف[٥].

---

(١) التفسير الكبير: ٤/ ٨٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤/ ٤٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٣٢٩.

(٤) منهاج السنة: ٣/ ٣٩٦.

(٥) مجموع الفتاوى: ٤/ ٣٠٧.

هل يشترط مطالبة المسروق بالحد:

وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في قطع يد السارق: هل يفتقر إلى مطالبة المسروق بماله؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، لكنهم متفقون على أنه لا يحتاج إلى مطالبة المسروق بالحد(١).

تعزير السارق الذي دخل البيت:

عن رجل سرق بيته مراراً ثم وجد بعد ذلك في بيته مملوك بعد أن أغلق بابه فأخذ فأقر أنه دخل البيت مختلساً مراراً عديدة ولم يقر أنه أخذ شيئاً: فهل يلزمه ما عدم لهم من البيت؟ وما لحكم فيه؟ فأجاب: هذا العبد يعاقب باتفاق المسلمين على ما ثبت عليه من دخول البيت(٢).

قبول دعوى السارق على آخر:

عن رجل له مملوك ذكر أنه سرق له قماشاً وذكر الغلام أنه أودعه؟ عند سيده القديم (في) منديل: فهل يقبل قوله في ذلك؟ وما يلزم في ذلك فأجاب: لا يؤخذ بمجرد قول الغلام باتفاق المسلمين(٣).

نصاب السرقة:

ومنهم من يقول: دينار أو عشرة دراهم فمن سرق ذلك قطه بالاتفاق(٤).

اللصوص وقطاع الطرق إذا رفعوا إلى الحاكم ثم تابوا:

ولهذا اتفق العلماء ـ فيما أعلم ـ على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما إذا رفعوا إلى ولي الأمر، ثم تابوا بعد ذلك لم يسقط الحد عنهم، بل تجب إقامته وإن تابوا فإن كانوا صادقين في التوبة كان الحد كفارة لهم وكان تمكينهم من ذلك من تمام التوبة، بمنزلة رد الحقوق إلى أهلها(٥).

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٢٩٧.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ٢٣٣.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ٢٣٤.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٣٣١.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٣٠٠.

إلزام من كان معروفاً بالخير بدفع المال المدعى عليه وهل يعذب لذلك:

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ «أنه أمر الزبير بن العوام أن يمس بعض المعاهدين بالعذاب» لما كتم إخباره بالمال الذي كان النبي ﷺ قد عاهدهم عليه وقال له: «أين كنز حيي بن أخطب؟» فقال: يا محمد! أذهبته النفقات والحروب فقال: «المال كثير والعهد قريب من هذا». وقال الزبير: (دونك هذا: فمسه الزبير بشيء من العذاب فدلهم على المال، وأما إذا ادعى أنه استودع المال فهذا أخف فإن كان معروفاً بالخير لم يجز إلزامه بالمال باتفاق المسلمين، بل يحلف المدعى عليه سواء كان الحاكم والياً أو قاضياً[1].

(١) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ٢٣٥.

☐ حد قطاع الطريق ☐

وجوب دفع الصائل على العرض:

ولو استكره المكنون امرأة على نفسها، ولم يندفع إلا بقتله، فلها قتله، بل عليها ذلك بالسنة باتفاق أهل العلم[١].

فإفساد المرأة على زوجها من أعظم الظلم لزوجها، وهو عنده أعظم من أخذ ماله، ولهذا يجوز له قتله دفعاً عنها باتفاق العلماء إذا لم يندفع إلا بالقتل بالاتفاق[٢].

فإفساد المرأة على زوجها من أعظم الظلم لزوجها، وهو عنده أعظم من أخذ ماله، ولهذا يجوز له قتله دفعاً عنها باتفاق العلماء إذا لم يندفع إلا بالقتل بالاتفاق[٣].

مدافعة المحاربين على المال:

ويجوز للمظلومين الذين تراد أموالهم قتل المحاربين بإجماع المسلمين[٤].

(فالقطاع) إذا طلبوا مال المعصوم لم يجب عليه أن يعطيهم شيئاً باتفاق الأئمة، بل يدفعهم بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفعوا إلا بالقتال، فله أن يقاتلهم، فإن قتل كان شهيداً، وإن قتل واحداً منهم على هذا الوجه كان دمه

(١) منهاج السنة: ٦/ ٤٦.
(٢) التفسير الكبير: ٥/ ٦٤.
(٣) مجموع الفتاوى: ١٥/ ١٢٢.
(٤) التفسير الكبير: ٤/ ٧٧.

هدراً، وكذلك إذا طلبوا دمه كان له أن يدفعهم ولو بالقتل إجماعاً[١].

ويجوز للمظلومين ـ الذين تراد أموالهم ـ قتال المحاربين بإجماع المسلمين[٢].

بِمَ تكون المحاربة من الآلات:

وحكى بعضهم الإجماع على أن المحاربة تكون بالمحدد والمثقل[٣].

وقد حكى عن بعض الفقهاء لا محاربة إلا بالمحدد، وحكى بعضهم الإجماع على أن المحاربة تكون بالمحدد والمثقل، وسواء كان فيه خلاف أو لم يكن[٤].

ضمان المعتدي ما أتلفه:

يعتقد أن ما يفعله بغي وعدوان، كالمسلم إذا ظلم المسلم، والذمي إذا ظلم المسلم، والمرتد الذي أتلف مال غيره وليس بمحارب، بل هو في الظاهر مسلم أو معاهد، فإن هؤلاء يضمنون ما أتلفوه بالاتفاق[٥].

فإن المرتد والباغي المتأول والمبتدع، كل هؤلاء يعتقد أحدهم أنه على حق فيفعل ما يفعله متأولاً، فإذا تاب من ذلك كان كتوبة الكافر من كفره فيغفر له ما سلف، مما فعله متأولاً، وهذا بخلاف من يعتقد أن ما يفعله بغي وعدوان، كالمسلم إذا ظلم المسلم، والذمي إذا ظلم المسلم، والمرتد الذي أتلف مال غيره وليس بمحارب، بل هو في الظاهر مسلم أو معاهد، فإن هؤلاء يضمنون ما أتلفوه بالاتفاق[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ٢٤٢.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٣١٩.
(٣) التفسير الكبير: ٤/ ٧٣.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٣١٦.
(٥) التفسير الكبير: ٥/ ١١٤.
(٦) مجموع الفتاوى: ١٥/ ١٧٢.

الحربي إذا أسلم لا يضمن ما فعل في حال كفره من قتل أو إتلاف:

فقد ثبت بسنّة رسول الله ﷺ المتواترة واتفاق المسلمين أن الكافر الحربي إذا قتل مسلماً، أو أتلف ماله، ثم أسلم، لم يضمنه بقود، ولا دية، ولا كفارة، مع أن قتله له كان من أعظم الكبائر، لأنه كان متأولاً وإن كان تأويله فاسداً[(١)].

حكم المحارب إذا قتل:

فمن كان من المحاربين قد قتل فإنه يقتله الإمام حداً، لا يجوز العفو عنه بحال بإجماع العلماء، ذكره ابن المنذر، ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول، بخلاف ما لو قتل رجل رجلاً لعداوة بينهما أو خصومة أو نحو[(٢)].

فإن الذي يقتل شخصاً لأجل المال، يقتل حتماً باتفاق العلماء[(٣)].

وجوب نصرة المظلوم:

فأما هذا فإنما يعاقب على ذنب نفسه، وهو أن يكون قد علم مكان الظالم الذي يطلب حضوه لاستيفاء الحق، أو يعلم مكان المال الذي قد تعلق به حقوق المستحقين، فيمتنع من الإعانة والنصرة الواجبة عليه في الكتاب والسنّة والإجماع، إما محاباة، أو حمية لذلك الظالم، كما قد يفعل أهل العصبية بعضهم ببعض، وإما معاداة، أو بغضاً للمظلوم وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟﴾ وإما إعراضاً ـ عن القيام لله والقيام بالقسط الذي أوجبه الله ـ وجبناً وفشلاً وخذلاناً لدينه، كما يفعل التاركون لنصر الله ورسوله ودينه وكتابه، الذين إذا قيل لهم: انفروا في سبيل الله اثاقلوا إلى الأرض وعلى كل تقدير، فهذا الضرب يستحق العقوبة باتفاق العلماء[(٤)].

---

(١) منهاج السنة: ٤/ ٤٥٤.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٣١٠.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ١٠٠.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٣٢٥.

التفريق بين البغاة والخوارج:

ومن اعتقد من المنتسبين إلى العلم أو غيره، أن قتال هؤلاء بمنزلة قتال البغاة الخارجين على الإمام بتأويل سائغ، كقتال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب لأهل الجمل وصفين: فهو غالط جاهل بحقيقة شريعة الإسلام وتخصيصه هؤلاء الخارجين عنها، فإن هؤلاء لو ساسوا البلاد التي يغلبون عليها بشريعة الإسلام كانوا ملوكاً كسائر الملوك، وإنما هم خارجون عن نفس شريعة رسول الله ﷺ وسنته شراً من خروج الخوارج الحرورية، وليس لهم تأويل سائغ، فإن التأويل السائغ هو الجائز الذي يقر صاحبه عليه إذا لم يكن فيه جواب، كتأويل العلماء المتنازعين في موارد الاجتهاد، وهؤلاء ليس لهم ذلك بالكتاب والسنة والإجماع، ولكن لهم تأويل من جنس تأويل مانعي الزكاة والخوارج واليهود والنصارى، وتأويلهم شر تأويلات أهل الأهواء، ولكن هؤلاء المتفقهة لم يجدوا تحقيق هذه المسائل في مختصراتهم، وكثير من الأئمة المصنفين في الشريعة لم يذكروا في مصنفاتهم قتال الخارجين عن أصول الشريعة الاعتقادية والعملية، كمانعي الزكاة والخوارج وغيرهم، إلا من جنس قتال الخارجين على الإمام، كأهل الجمل وصفين، وهذا غلط بل الكتاب والسنّة وإجماع الصحابة فرق بين الصنفين[١].

مدافعة قاطع الطريق حتى يصل إلى القتل:

(فالقطاع) إذا طلبوا مال المعصوم لم يجب عليه أن يعطيهم شيئاً باتفاق الأئمة، بل يدفعهم بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفعوا إلا بالقتال، فله أن يقاتلهم، فإن قتل كان شهيداً، وإن قتل واحداً منهم على هذا الوجه كان دمه هدراً، وكذلك إذا طلبوا دمه كان له أن يدفعهم ولو بالقتل إجماعاً[٢].

وإذا كانت السنّة والإجماع متفقين على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل قتل، وإن كان المال الذي يأخذه قيراطاً من دينار[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٤٨٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ٢٤٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٥٤٠.

فإن قتال المعتدين الصائلين ثابت بالسنّة والإجماع[١].

سقوط الحد عن المحاربين إذا تابوا قبل القدرة:

فالصحيح أن الحد يسقط عنه، كما يسقط عن المحاربين بالإجماع إذا تابوا قبل القدرة[٢].

تخيير الإمام في المحاربين ليس تخيير شهوة:

ولهذا كان عند جميع العلماء قوله تعالى في المحاربين: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ لا يقتضي أن الإمام يخيّر تخيير مشيئة، ففعل هذه الأربع مسائل كلهم متفقون على أنه يتعين هذا في حال وهذا في حال[٣].

مشروعية قتل المحاربين:

وأما المحاربون فإنما يقتلون لأخذ أموال الناس، فضررهم عام بمنزلة السراق، فكان قتلهم حداً لله وهذا متفق عليه بين الفقهاء[٤].

أجمع المسلمون على جواز مقاتلة قطاع الطريق[٥].

حكم التعاون على الإثم والعدوان بالمؤاخاة المحرمة:

عن (الأخوة) التي يفعلها بعض الناس في هذا الزمان والتزام كل منهم بقوله: إن مالي ومالك ودمي دمك وولدي ولدك، ويقول الآخر كذلك، ويشرب أحدهم دم الآخر: فهل هذا الفعل مشروع أم لا؟ وإذا لم يكن مشروعاً مستحسناً: فهل هو مباح أم لا؟ وهل يترتب على ذلك شيء من

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٥٤١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ١٨٠.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ١١٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٣١١.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ٢٤٢.

الأحكام الشرعية التي تثبت بالأخوة الحقيقية أم لا؟ وما معنى الأخوة التي آخى بها النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار؟ فأجاب: الحمد لله رب العالمين هذا الفعل على هذا الوجه المذكور ليس مشروعاً باتفاق المسلمين[١].

قاطع الطريق لأجل المال يتحتم قتله:

ولهذا اتفق الفقهاء على أن قاطع الطريق لأخذ المال، يقتل حتماً، وقتله حد لله[٢].

قاطع الطريق إذا رفعوا إلى الحاكم ثم تابوا:

ولهذا اتفق العلماء ـ فيما أعلم ـ على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما، إذا رفعوا إلى ولي الأمر، ثم تابوا بعد ذلك، لم يسقط الحد عنهم، بل تجب إقامته وإن تابوا، فإن كانوا صادقين في التوبة كان الحد كفارة لهم، وكان تمكينهم من ذلك من تمام التوبة، بمنزلة رد الحقوق إلى أهلها[٣].

اللصوص وقطاع الطريق إذا رفعوا إلى الحاكم ثم تابوا:

ولهذا اتفق العلماء ـ فيما أعلم ـ على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما، إذا رفعوا إلى ولي الأمر، ثم تابوا بعد ذلك، لم يسقط الحد عنهم، بل تجب إقامته وإن تابوا، فإن كانوا صادقين في التوبة كان الحد كفارة لهم، وكان تمكينهم من ذلك من تمام التوبة، بمنزلة رد الحقوق إلى أهلها[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٩٢.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ٢٣٩.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٣٠٠.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٣٠٠.

□ قتال أهل البغي □

مشروعية قتال الخوارج:

قال الأشعري وغيره: أجمعت الخوارج على تكفير علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومع هذا علي قاتلهم لما بدأوه بالقتال، فقتلوا عبد الله بن خباب، وطلب علي منهم قتاله، فقالوا: كلنا قاتله، وأغاروا على ماشية الناس، ولهذا قال فيهم قوم: قاتلونا فقاتلناهم، وحاربونا فحاربناهم، وقال قوم بغوا علينا فقاتلناهم. وقد اتفق الصحابة العلماء بعدهم على قتال هؤلاء فإنهم بغاة على جميع المسلمين(١).

ولهذا كانت الصحابة والأئمة متفقين على قتال الخوارج المارقين(٢).

وقد ثبت في الصحيح من غير وجه أن النبي ﷺ ذكر الخوارج وقال فيهم: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام، كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم، فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد». وقد اتفق السلف والأئمة على قتال هؤلاء(٣).

وقال في حق الخوارج المارقين: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم

---

(١) منهاج السنة: ٥/ ٢٤٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٧١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٥٤٥ _ ٥٤٦.

يمرقون من الإسلام، كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم، فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة». وفي لفظ: «لو يعلم الذين يقاتلونهم ما لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل». وقد روى مسلم أحاديثهم في الصحيح من عشرة أوجه، وروى هذا البخاري من غير وجه، ورواه أهل السنن والمسانيد، وهي مستفيضة عن النبي ﷺ متلقاة بالقبول، أجمع عليها علماء الأمة من الصحابة ومن اتبعهم، واتفق الصحابة على قتال هؤلاء الخوارج(١).

والخوارج المارقون الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم قتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، أحد الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمة الدين من اصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولم يكفّرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام، وغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم، لا لأنهم كفار، ولهذا لم يسبِ حريمهم، ولم يغنم أموالهم، وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع، لم يكفروا مع أمر الله ورسوله ﷺ بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم(٢).

والتتار وأشباههم أعظم خروجاً عن شريعة الإسلام من مانعي الزكاة، والخوارج من أهل الطائف الذين امتنعوا عن ترك الربا، فمن شك في قتالهم فهو أجهل الناس بدين الإسلام، وحيث وجب قتالهم قوتلوا، وإن كان فيهم المكره باتفاق المسلمين(٣).

وجوب نصرة الإمام في قتال أهل البغي:

فأما إذا طلبهم السلطان أو نوابه لإقامة الحد بلا عدوان، فامتنعوا عليه،

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٥٥.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣/ ٢٨٢.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٥٤٦.

فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم كلهم[(١)].

حكم ضمان أهل العدل في قتال أهل البغي:

ولهذا كان جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد في أصح الروايتين، والشافعي في أحد القولين، على أن أهل البغي المتأولين لا يضمنون ما أتلفوه على أهل العدل بالتأويل، كما لا يضمن أهل العدل ما أتلفوه على أهل البغي والتأويل باتفاق العلماء[(٢)].

ضمان المعتدي ما أتلفه:

يعتقد أن ما يفعله بغي وعدوان، كالمسلم إذا ظلم المسلم، والذمي إذا ظلم المسلم، والمرتد الذي أتلف مال غيره وليس بمحارب، بل هو في الظاهر مسلم أو معاهد، فإن هؤلاء يضمنون ما أتلفوه بالاتفاق[(٣)].

فإن المرتد والباغي المتأول والمبتدع، كل هؤلاء يعتقد أحدهم أنه على حق فيفعل ما يفعله متأولاً، فإذا تاب من ذلك كان كتوبة الكافر من كفره فيغفر له ما سلف، مما فعله متأولاً، وهذا بخلاف من يعتقد أن ما يفعله بغي وعدوان، كالمسلم إذا ظلم المسلم، والذمي إذا ظلم المسلم، والمرتد الذي أتلف مال غيره وليس بمحارب، بل هو في الظاهر مسلم أو معاهد، فإن هؤلاء يضمنون ما أتلفوه بالاتفاق[(٤)].

الدم المصاب بتأويل القرآن:

وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا أن كل دم، أو مال أصيب بتأويل القرآن، فإنه هدر أنزلوهم منزلة الجاهلية، يعني بذلك أن القاتل لم يكن يعتقد أنه فعل محرماً[(٥)].

---

(١) التفسير الكبير: ٤/ ٧٥.
(٢) التفسير الكبير: ٥/ ١١٤.
(٣) التفسير الكبير: ٥/ ١١٤.
(٤) مجموع الفتاوى: ١٥/ ١٧٢.
(٥) منهاج السنة: ٤/ ٤٥٤.

والثانية: لا يضمنونه وعلى هذا اتفق السلف كما قال الزهري: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا أن كل دم، أو مال، أو فرج، أصيب بتأويل القرآن، فلا ضمان فيه ـ وفي لفظ ـ الحقوهم في ذلك بأهل الجاهلية[١].

وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا أن كل مال أو دم أصيب بتأويل القرآن، فإنه هدر[٢].

موقف الأمة من الأئمة:

وهذا خلاف ما تواترت به السنن، عن النبي ﷺ من نهيه عن قتل ولاة الأمور وقتالهم كما تقد بيانه، ثم الأمة متفقة على خلاف هذا، فإنها لم تقتل كل من تولى أمرها ولا استحلت ذلك[٣].

وجوب نصرة المظلوم:

فأما هذا فإنما يعاقب على ذنب نفسه، وهو أن يكون قد علم مكان الظالم الذي يطلب حضوره لاستيفاء الحق، أو يعلم مكان المال الذي قد تعلق به حقوق المستحقين فيمتنع من الإعانة والنصرة الواجبة عليه في الكتاب والسنة والإجماع، إما محاباة أو حمية لذلك الظالم كما قد يفعل أهل العصبية بعضهم ببعض، وإما معاداة أو بغضاً للمظلوم وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟﴾ وإما إعراضاً ـ عن القيام لله والقيام بالقسط الذي أوجبه الله ـ

وجبناً وفشلاً وخذلاناً لدينه، كما يفعل التاركون لنصر الله ورسوله ودينه وكتابه الذين إذا قيل لهم انفروا في سبيل الله اثاقلوا إلى الأرض وعلى كل تقدير فهذا الضرب يستحق العقوبة باتفاق العلماء[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ١٤.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٥١٤.
(٣) منهاج السنة: ٤/ ٣٨١.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٣٢٥.

التفريق بين البغاة والخوارج:

ومن اعتقد من المنتسبين إلى العلم أو غيره، أن قتال هؤلاء بمنزلة قتال البغاة الخارجين على الإمام بتأويل سائغ، كقتال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب لأهل الجمل وصفين: فهو غالط جاهل بحقيقة شريعة الإسلام وتخصيصه هؤلاء الخارجين عنها، فإن هؤلاء لو ساسوا البلاد التي يغلبون عليها بشريعة الإسلام كانوا ملوكاً كسائر الملوك، وإنما هم خارجون عن نفس شريعة رسول الله ﷺ وسنته شراً من خروج الخوارج الحرورية، وليس لهم تأويل سائغ، فإن التأويل السائغ هو الجائز الذي يقر صاحبه عليه إذا لم يكن فيه جواب، كتأويل العلماء المتنازعين في موارد الاجتهاد، وهؤلاء ليس لهم ذلك بالكتاب والسنة والإجماع، ولكن لهم تأويل من جنس تأويل مانعي الزكاة والخوارج واليهود والنصارى، وتأويلهم شر تأويلات أهل الأهواء، ولكن هؤلاء المتفقهة لم يجدوا تحقيق هذه المسائل في مختصراتهم، وكثير من الأئمة المصنفين في الشريعة لم يذكروا في مصنفاتهم قتال الخارجين عن أصول الشريعة الاعتقادية والعملية، كمانعي الزكاة والخوارج ونحوهم، إلا من جنس قتال الخارجين على الإمام، كأهل الجمل وصفين، وهذا غلط بل الكتاب والسنّة وإجماع الصحابة فرق بين الصنفين[(١)].

تحريم التقاتل بين المسلمين ولو طلب الثأر:

عن طائفتين يزعمان أنهما من أمة محمد ﷺ يتداعيان بدعوة الجاهلية: كأسد وهلال وثعلبة وحرام وغير ذلك، وبينهم أحقاد ودماء، فإذا تراءت الفئتان سعى المؤمنون بينهم لقصد التأليف وإصلاح ذات البين، فيقول أولئك الباغون: إن الله قد أوجب علينا طلب الثأر بقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ثم إن المؤمنين يعرفونهم أن هذا الأمر يفضي إلى الكفر، من قتل النفوس ونهب الأموال، فيقولون: نحن لنا عليهم حقوق، فلا نفارق حتى نأخذ ثأرنا بسيوفهم، ثم يحلمون عليهم، فمن انتصر

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٤٨٧.

منهم بغي وتعدي وقتل النفس ويفسدون في الأرض: فهل يجب قتال الطائفة الباغية وقتلها بعد أمرهم بالمعروف؟ أو ماذا يجب على الإمام أن يفعل بهذه الطائفة الباغية؟ فأجاب: الحمد لله، قتال هاتين الطائفتين حرام بالكتاب والسنّة والإجماع[(١)].

عدم تكفير أهل البغي:

وأما أهل البغي المجرد فلا يكفرون باتفاق أئمة الدين[(٢)].

الممتنع عن شعائر الإسلام:

وفيهم أيضاً من كان كافراً فانتسب إلى الإسلام، ولم يلتزم شرائعه من إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، والكف عن دماء المسلمين وأموالهم، والتزام الجهاد في سبيل الله وضرب الجزية على اليهود والنصارى وغير ذلك، وهؤلاء يجب قتالهم بإجماع المسلمين[(٣)].

القتال مع أئمة العدل:

وأهل السنة ـ ولله الحمد ـ متفقون على أنهم مبتدعة ضالون، وأنه يجب قتالهم بالنصوص الصحيحة، وأن أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه كان من أفضل أعماله قتاله الخوارج. وقد اتفقت الصحابة على قتالهم، ولا خلاف بين علماء السنّة أنهم يقاتلون مع أئمة العدل[(٤)].

فأما إذا طلبهم السلطان أو نوابه لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه، فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء، حتى يقدر عليهم كلهم، ومتى لم ينقادوا إلا بقتال يفضي إلى قتلهم كلهم[(٥)].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٨٤.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٥٧.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٤١٤.
(٤) منهاج السنة: ٦/ ١١٦.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٣١٧.

□ حد المرتد □

وجوب قتل المرتد:

وحدثت أيضاً بدعة التشيع، كالغلاة المدعين الإلهية علي، والمدعين النص على علي رضي الله عنه السابين لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فعاقب أمير المؤمنين علي رضي الله عنه الطائفتين، قاتل المارقين وأمر بإحراق أولئك الذين ادعوا فيه الإلهية، فإنه خرج ذات يوم فسجدوا له فقال لهم: ما هذا؟ فقالوا: أنت هو، قال: من أنا؟ قالوا: أنت الله الذي لا إله إلا هو، فقال: ويحكم هذا كفر ارجعوا عنه وإلا ضربت أعناقكم. فصنعوا به في اليوم الثاني والثالث كذلك، فأخرهم ثلاثة أيام، لأن المرتد يستتاب ثلاثة أيام، فلما لم يرجعوا أمر بأخاديد من نار فخدت عند باب كندة وقذفهم في تلك النار. وروي عنه أنه قال:

لـمـا رأيـت الأمـر أمـراً مـنـكـراً أجـجـت نـاري ودعـوت قـنـبـراً

وقتل هؤلاء واجب باتفاق المسلمين لكن في جواز تحريقهم نزاع[١].

قتل المجنون على الإسلام:

فإذا كان غير المكلف قد تشتبه بعض الواجبات، هل تجب في ماله أم لا؟ فكذلك بعض العقوبات قد تشتبه، هل يعاقب بها أم لا؟ لأن من الواجبات ما يجب في ذمته بالاتفاق ومنها ما لا يجب في ذمته بالاتفاق وبعضها يشتبه.

وكذلك العقوبات منها ما لا يعاقب به بالاتفاق، كالقتل على الإسلام،

(١) منهاج السنة: ٣٠٧/١.

فإن المجنون لا يقتل على الإسلام، ومنها ما يعاقب به كدفع صياله، ومنها ما قد يشتبه، ولا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً، وكذلك المجنون يضرب على ما فعله لينزجر(١).

تكفير من اتخذ أرباباً من دون الله:

فمن اتخذ الملائكة والنبيين أرباباً فقد كفر بعد إسلامه باتفاق المسلمين(٢).

استحلال النظر للأمرد:

وأما من نظر إلى المردان ظاناً أنه ينظر إلى مظاهر الجمال الإلهي، وجعل هذا طريقاً له إلى الله، كما يفعله طوائف من المدعين للمعرفة، فقوله هذا أعظم كفراً من قول عباد الأصنام، ومن كفر قوم لوط، فهؤلاء من شر الزنادقة المرتدين الذين يجب قتلهم بإجماع كل أمة(٣).

من شك في كفر الكافر:

كفر فرعون وموته كافراً، وكونه من أهل النار هو مما علم بالاضطرار من دين المسلمين، بل ومن دين اليهود والنصارى فإن أهل الملل الثلاثة متفقون على أنه من أعظم الخلق كفراً، ولهذا لم يذكر الله تعالى في القرآن قصة كافر، كما ذكر قصته في بسطها وتثبيتها، ولا ذكر عن كافر من الكفر أعظم مما ذكر من كفره واجترائه، وكونه أشد الناس عذاباً يوم القيامة.

ولهذا كان المسلمون متفقين على أن من توقف في كفره وكونه من أهل النار، فإنه يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كافراً مرتداً، فضلاً عمن يقول إنه مات مؤمناً(٤).

---

(١) منهاج السنة: ٦/ ٤٩.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣/ ٢٧٤.
(٣) مجموع الفتاوى: ١٥/ ٤٢٣.
(٤) مجموعة الرسائل والمسائل: ١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

حكم المرتد إذا تاب:

وهذا مما اتفق عليه المسلمون: أنه يجب الإيمان بكل نبي، ومن كفر بنبي واحد فهو كافر من سبه وجب قتله باتفاق العلماء[١].

وأهل الردة كان قد اتفق أبو بكر وعمر وسائر الصحابة، على أنهم لا يمكنون من ركوب الخيل، ولا حمل السلاح، بل يتركون يتبعون أذناب البقر حتى يرى الله خليفة رسوله والمؤمنين حسن إسلامهم[٢].

حكم السحر:

و(السحر) محرم بالكتاب والسنّة والإجماع[٣].

قتل الزنديق:

وأما من كان زنديقاً كالحلولية والمباحية، ومن يفضل متبوعه على النبي ﷺ، ومن يعتقد أنه لا يجب عليه في الباطن اتباع شريعة رسول الله ﷺ، أو أنه إذا حصلت له المعرفة والتحقيق سقط عنه الأمر والنهي، أو أن العارف المحقق يجوز له التدين بدين اليهود والنصارى، ولا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنّة وأمثال هؤلاء، فإن هؤلاء منافقون زنادقة، وإذا ظهر على أحدهم فإنه يجب قتله باتفاق المسلمين[٤].

فإن هذا العلم الباطن الذي ادعوه هو كفر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى[٥].

الحلاج قتل على الزندقة التي ثبتت عليه بإقراره وبغير إقراره، والأمر الذي ثبت عليه بما يوجب القتل باتفاق المسلمين[٦].

---

(١) منهاج السنة: ٦/ ١٨٨.
(٢) منهاج السنة: ٦/ ٣٤٩.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ١٧١.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٥٧١.
(٥) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ١٣٢.
(٦) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ١٠٨.

وما نعلم أحداً من أئمة المسلمين ذكر الحلاج بخير، لا من العلماء، ولا من المشايخ، ولكن بعض الناس يقف فيه لأنه لم يعرف أمره وأبلغ من يحسن به الظن، يقول: إنه وجب قتله في الظاهر، فالقاتل مجاهد، والمقتول شهيد، وهذا أيضاً خطأ. وقول القائل: إنه قتل ظلماً قول باطل، فإن وجوب قتله على ما أظهره من الإلحاد أمر واجب باتفاق المسلمين(١).

استحلال الفواحش كفر:

ومن هؤلاء من يستحل بعض الفواحش: كاستحلال مؤاخاة النساء الأجانب والخلو بهن، زعماً منه أنه يحصل لهن البركة بما يفعله معهن، وإن كان محرماً في الشريعة، وكذلك من يستحل ذلك من المردان، ويزعم أن التمتع بالنظر إليهم ومباشرتهم هو طريق لبعض السالكين حتى يترقى من محبة المخلوق إلى محبة الخالق ويأمرون بمقدمات الفاحشة الكبرى، وقد يستحلون الفاحشة الكبرى كما يستحلها من يقول: أن التلوط مباح بملك اليمين فهؤلاء كلهم كفار باتفاق المسلمين(٢).

ولا يختلف مذهب مالك في أن من استحل إتيان المماليك أنه يكفر، كما أن هذا قول جميع أئمة المسلمين، فإنهم متفقون على أن استحلال هذا بمنزلة استحلال وطء أمته التي هي ابنته من الرضاعة، أو أخته من الرضاعة، أو هي موطوءة ابنه أو أبيه، فكما أن مملوكته إذا كانت محرمة برضاع، أو صهر، لا تباح له باتفاق المسلمين فمملوكه أولى بالتحريم(٣).

تحريم التنجيم:

عن صناعة (التنجيم) والاستدلال بها على الحوادث: هل هو حلال أم حرام؟ يحل أخذ الأجرة وبذلها أم لا؟ وهل يجب على ولي الأمر منعهم

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢/ ٤٨٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ١١/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥.

(٣) منهاج السنة: ٣/ ٤٣٦.

وإزالتهم من الجلوس في الدكاكين؟ فأجاب: بل ذلك محرم بإجماع المسلمين[١].

قتل من سبّ نبياً:

ولهذا من سبّ نبياً من الأنبياء قتل باتفاق الفقهاء[٢].

ومن سبّ نبياً معلوم النبوة وجب قتله باتفاق العلماء[٣].

ولهذا اتفق الأئمة على أن من سبّ نبياً قتل[٤].

من أحكام المرتدين:

وطائفة كانت مسلمة فارتدت عن الإسلام، وانقلبت على عقبيها، من العرب والفرس والروم وغيرهم، وهؤلاء أعظم جرماً عند الله وعند رسوله والمؤمنين من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة، فإن هؤلاء يجب قتلهم حتماً، ما لم يرجعوا إلى ما خرجوا عنه، لا يجوز أن يعقد لهم ذمة، ولا هدنة، ولا أمان، ولا يطلق أسيرهم، ولا يُفادى بمال، ولا رجال، ولا تؤكل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم، ولا يسترقون مع بقائهم على الردة بالاتفاق، ويقتل من قاتل منهم، ومن لم يقاتل كالشيخ الهرم والأعمى والزمن باتفاق العلماء، وكذا نساؤهم عند الجمهور والكافر الأصلي، يجوز أن يعقد أمان وهدنة، ويجوز المن عليه والمفاداة إذا كان أسيراً عند الجمهور، ويجوز إذا كان كتابياً أن يعقد له ذمة، ويؤكل طعامهم، وتنكح نساؤهم، ولا تقتل نساؤهم إلا أن يقاتلن بقول أو عمل باتفاق العلماء، وكذلك لا يقتل منهم إلا من كان من أهل القتال عند جمهور العلماء كما دلت عليه السنّة[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ١٩٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٠/ ٢٩٠.

(٣) نظرية العقد: ص٨٧.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ١٢٣.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٤١٤.

وجوب قتل الغالية:

فهذه سنّة أمير المؤمنين علي وغيره قد أمر بعقوبة الشيعة: الأصناف الثلاثة وأخفهم المفضلة، فأمر هو وعمر بجلدهم، والغالية يقتلون باتفاق المسلمين، وهم الذين يعتقدون الإلهية والنبوة في علي وغيره، مثل النصيرية والإسماعيلية(١).

تحريم الضرب بالحصى:

والضارب بالحصى ونحوهم، فما يعطي هؤلاء حرام. وقد حكى الإجماع على تحريمه غير واحد من العلماء: كالبغوي والقاضي عياض وغيرهما(٢).

القول بأن الزنديق يؤخذ ماله ولا يباح دمه:

إذ ليس في الأمة من يقول: يؤخذ ماله ولا يباح دمه، فلو قيل بهذا كان خلاف الإجماع(٣).

أغلظ أنواع الكفر:

وكفر الردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي(٤).

حكم الدروز:

وقال رداً على نبذ الطوائف من (الدروز) كفر هؤلاء مما لا يختلف فيه المسلمون(٥).

هؤلاء (الدرزية) و(النصيرية) كفار باتفاق المسلمين، لا يحل أكل ذبائحهم، ولا نكاح نسائهم، بل ولا يقرون بالجزية، فإنهم مرتدون عن دين

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٤٧٤.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ١٩٤.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٢٠٦.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٤٧٨.
(٥) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ١٦٢.

الإسلام، ليسوا مسلمين ولا يهود ولا نصارى، لا يقرون بوجوب الصلوات الخمس، ولا وجوب صوم رمضان، ولا وجوب الحج، ولا تحريم ما حرم الله ورسوله من الميتة والخمر وغيرهما، وإن أظهروا الشهادتين مع هذه العقائد، فهم كفار باتفاق المسلمين(١).

عن (الدرزية) و(النصيرية): ما حكمهم؟ فأجاب: هؤلاء (الدرزية) و(النصيرية) كفار باتفاق المسلمين، لا يحل أكل ذبائحهم، ولا نكاح نسائهم، بل ولا يقرون بالجزية، فإنهم مرتدون عن دين الإسلام، ليسوا مسلمين ولا يهود ولا نصارى، لا يقرون بوجوب الصلوات الخمس، ولا وجوب صوم رمضان، ولا وجوب الحج، ولا تحريم ما حرم الله ورسوله من الميتة والخمر وغيرهما، وإن أظهروا الشهادتين مع هذه العقائد، فهم كفار باتفاق المسلمين(٢).

الامتناع عن أداء الشعائر:

فأيما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات، أو الصيام، أو الحج، أو عن التزام تحريم الدماء، والأموال، والخمر، والزنا، والميسر، أو عن نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفار، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته ـ التي لا عذر لأحد من جحودها وتركها ـ التي يكفر الجاحد لوجوبها، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها، وإن كانت مقرة بها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء(٣).

فأما الواجبات والمحرمات المذكورة ونحوها، فلا خلاف في القتال عليها(٤).

وثبتت النصوص عن النبي ﷺ بما استقر عليه إجماع الصحابة من قتال الصديق وقتال الخوارج(٥).

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ١٦١.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ١٦١.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٥٠٣.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٥٠٣.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٥٠٤.

فأما الذين لا يلتزمون شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، فلا وجوب قتالهم خلافاً[١].

وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها[٢].

تكفير القائلين بوحدة الأديان:

وقول القائل: المعبود واحد وإن كانت الطرق مختلفة ونحو ذلك من الأقوال والأفعال التي تتضمن: إما كون الشريعة النصرانية، أو اليهودية المبدلين المنسوخين موصلة إلى الله، وإما استحسان بعض ما فيها مما يخالف دين الله، أو التدين بذلك أو غير ذلك، مما هو كفر بالله ورسوله وبالقرآن وبالإسلام بلا خلاف بين الأمة[٣].

استحلال الحرام وتحريم الحلال:

والإنسان متى حلل الحرام المجمع ـ عليه ـ أو حرم الحلال ـ المجمع عليه أو بدل الشرع ـ المجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء[٤].

تكفير المعين بشروطه:

فيقال: من كفر بعينه فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه، ومن لم يكفره بعينه فلانتفاء ذلك في حقه، هذا مع إطلاق قوله بالتفكير على سبيل العموم، والدليل على هذا الأصل: الكتاب والسنّة والإجماع[٥].

تحريم دم المسلم وإباحة دم الكافر:

وأما الأنبياء فقتلهم الكفار، وكذلك الصحابة الذين استشهدوا قتلهم

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٥٠٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٥٤٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٣٢٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣/ ٢٦٧.

(٥) مجموع الفتاوى: ١٢/ ٤٨٩.

الكفار وعثمان وعلي والحسين ونحوهم قتلهم الخوارج البغاة، لم يقتلوا بحكم الشرع على مذهب فقهاء أئمة الدين، كمالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم، فإن الأئمة متفقون على تحريم دماء هؤلاء وهم متفقون على دم الحلاج وأمثاله[١].

الزنديق إذا تاب وقتل لم يكن قتله ظلماً:

وما نعلم أحداً من أئمة المسلمين ذكر الحلاج بخير، لا من العلماء، ولا من المشايخ، ولكن بعض الناس يقف فيه لأنه لم يعرف أمره وأبلغ من يحسن به الظن، يقول: إنه وجب قتله في الظاهر، فالقاتل مجاهد، والمقتول شهيد، وهذا أيضاً خطأ. وقول القائل: إنه قتل ظلماً قول باطل، فإن وجوب قتله على ما أظهره من الإلحاد أمر واجب باتفاق المسلمين، لكن لما كان يظهر الإسلام ويبطن الإلحاد إلى أصحابه: صار زنديقاً، فلما أخذ وحبس أظهر التوبة، والفقهاء متنازعون في قبول توبة الزنديق، فأكثرهم لا يقبلها وهو مذهب مالك وأهل المدينة ومذهب أحمد في أشهر الروايتين عنه، وهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة، ووجه في مذهب الشافعي والقول الآخر تقبل توبته، وقد اتفقوا على أنه إذا قتل مثل هذا لا يقال قتل ظلماً[٢].

كفر القائل بالحلول:

وأما الرجل الذي طلب من والده الحج فأمره أن يطوف بنفس الأب فقال: طف ببيت ما فارقه الله طرفة عين قط: فهذا كفر بإجماع المسلمين[٣].

مشروعية قتل الزنادقة:

وهؤلاء هم (الزنادقة) الذين حرقهم علي ـ رضي الله عنه ـ بالنار وأمر بأخاديد خدت لهم عند باب كنده وقذفهم بها، بعد أن أجلهم ثلاثاً ليتوبوا،

(١) مجموع الفتاوى: ٢/ ٤٨٥.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢/ ٤٨٤.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢/ ٣٠٨.

فلما لم يتوبوا أحرقهم بالنار. واتفقت الصحابة - رضي الله عنهم - على قتلهم[١].

من لم يعتقد وجوب الصلاة:

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة»، وقال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»، فمن لم يعتقد وجوبها على كل عاقل بالغ غير حائض ونفساً، فهو كافر مرتد باتفاق أئمة المسلمين، وإن اعتقد أنها عمل صالح وأن الله يحبها ويثيب عليها وصلى مع ذلك وقام الليل وصام النهار، وهو مع ذلك لا يعتقد وجوبها على كل بالغ فهو أيضاً كافر مرتد، حتى يعتقد أنها فرض واجب على كل بالغ عاقل، ومن اعتقد أنها تسقط عن بعض الشيوخ العارفين والمكاشفين والواصلين أو أن لله خواصاً لا تجب عليهم الصلاة، بل قد سقطت عنهم لوصولهم إلى حضرة القدس، أو لاستغنائهم عنها بما هو أهم منها، أو أولى، أو أن المقصود حضور القلب مع الرب، أو أن الصلاة فيها تفرقة، فإذا كان العبد في جمعيته مع الله فلا يحتاج إلى الصلاة، بل المقصود من الصلاة هي المعرفة، فإذا حصلت لم يحتج إلى الصلاة، فإن المقصود أن يحصل لك خرق عادة كالطيران في الهواء والمشي على الماء، أو ملء الأوعية ماء من الهواء، أو تغوير المياه واستخراج ما تحتها من الكنوز وقتل من يبغضه بالأحوال الشيطانية، فمتى حصل له ذلك استغنى عن الصلاة ونحو ذلك، أو أن لله رجالاً خواصاً لا يحتاجون إلى متابعة محمد ﷺ، بل استغنوا عنه كما استغنى الخضر عن موسى، أو أن كل من كاشف وطار في الهواء، أو مشى على الماء فهو ولي، سواء صلى، أو لم يصلّ، أو اعتقد أن الصلاة تقبل من غير طهارة، أو أن المولهين والمتولهين والمجانين الذين يكونون في المقابر والمزابل والطهارات والخانات والقمامين وغير ذلك من البقاع، وهم لا يتوضئون، ولا يصلون الصلوات المفروضات، فمن اعتقد أن هؤلاء أولياء الله

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣/ ٣٩٤.

فهو كافر مرتد عن الإسلام باتفاق أئمة الإسلام[١].

كفر من استخف بالمصحف وإباحة دمه:

وقد اتفق المسلمون على أن من استخف بالمصحف، مثل أن يلقيه في الحش، أو يركضه برجله إهانة له، أنه كافر مباح الدم[٢].

تحسين دين المشركين كفر:

وأبلغ من ذلك أن منهم من يصنف في دين المشركين والدرة عن الإسلام! كما صنف الرازي كتابه في عبادة الكواكب، وأقام الأدلة على حسن ذلك ومنفعته ورغب فيه، وهذه ردة عن الإسلام باتفاق المسلمين[٣].

من استحل الخمر قتل:

فلهذا اتفق الصحابة على أن من استحل الخمر قتلوه، ثم إن أولئك الذين فعلوا ذلك ندموا وعلموا أنهم أخطئوا وأيسوا من التوبة، فكتب عمر إلى قدامة يقول له: ﴿حمٓ ﴿١﴾ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٢﴾ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ﴾ ما أدري أي ذنبيك أعظم استحلالك المحرم أو لا؟ أم يأسك من رحمة الله ثانياً؟ وهذا الذي اتفق عليه الصحابة هو متفق عليه بين أئمة الإسلام لا يتنازعون في ذلك[٤].

دم من يُشَك في زندقته معصوم ما لم تثبت ببينة أو إقرار:

فإذا لم يتوقف الحكم بعصمة دمه على دعوى من جهة ولي الأمر فماله أولى، وقد ثبت أن الحكم بمال مثل هذا لبيت المال غير ممكن من وجوه (أحدها): أنه لم يثبت عليه ما يبيح دمه، لا ببينة، ولا بإقرار متعين، ولكن بإقرار. . . ماله ودمه من جنس الدعوى على الخصم المسخر (الثاني) أن

(١) مجموع الفتاوى: ١/ ٤٣٢ ـ ٤٣٤ ـ ٤٣٥.
(٢) مجموع الفتاوى: ٨/ ٤٢٥.
(٣) مجموع الفتاوى: ١٨/ ٥٥.
(٤) مجموع الفتاوى: ١١/ ٤٠٥.

الحكم بعصمة دمه وماله واجب في مذهب الشافعي والجمهور، وإن لم يقر بل هو واجب بالإجماع مع عدم البينة والإقرار(١).

عصمة دم المرتد وماله بإسلامه بدون حكم حاكم:

إذ الأئمة متفقون على أن المرتد إذا أسلم عصم بإسلامه دمه وماله، وإن لم يحكم بذلك الحكم، ولا كلام لولي بيت المال في مال من أسلم بعد ردته، بل مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد أيضاً في المشهور عنه: أن من شهدت عليه بيّنة بالردة فأنكر وتشهد الشهادتين المعتبرتين حكم بإسلامه، ولا يحتاج أن يقر بما شهد به عليه، فكيف إذا لم يشهد عليه عدل؟ فإنه من هذه الصورة لا يفتقر والحكم بعصمة دمه وماله إلى إقراره باتفاق المسلمين(٢).

لعن غير الرسول ﷺ هل يوجب القتل؟

وإن لم يثبت ذلك أو ثبت بقرائن حالية، أو لفظية أنه أراد غير النبي ﷺ، مثل أن يريد لعن من يعظمه، أو يبجله، أو لعن من يعتقده شريفاً، لم يكن ذلك موجباً للقتل باتفاق العلماء(٣).

ولا يجب قتل مسلم بسب أحد من الأشراف باتفاق العلماء(٤).

التكلم بالكفر مكرهاً:

كما لا يكفر من تكلم بالكفر مكرهاً بالنص والإجماع(٥).

ساب النبي ﷺ سراً إذا تاب وأسلم:

عن رجلين تازعا في سباب (أبي بكر) أحدهما يقول: يتوب الله عليه، وقال الآخر: لا يتوب الله عليه؟ فأجاب: الصواب الذي عليه أئمة المسلمين

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٢٠٧.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٢٠٥.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ١٩٨.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ١٩٨.
(٥) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٩١.

أن كل من تاب تاب الله عليه، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ فقد ذكر في هذه الآية أنه يغفر للتائب الذنوب جميعاً، ولهذا أطلق وعمم وقال في الآية الأخرى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ﴾ فهذا في غير التائب، ولهذا قيد وخصص وليس سب بعض الصحابة بأعظم من سب الأنبياء، أو سب الله تعالى واليهود والنصارى الذين يسبون نبينا سراً بينهم إذا تابوا وأسلموا قبل ذلك منهم باتفاق المسلمين. والحديث الذي يروى «سب صحابي ذنب لا يغفر» كذب على رسول الله ﷺ والشرك الذي لا يغفره الله يغفره لمن تاب باتفاق المسلمين[١].

المرتد إذا مات على ردته حبط عمله:

وأما (الردة عن الإسلام) بأن يصير الرجل كافراً مشركاً، أو كتابياً فإنه إذا مات على ذلك حبط عمله باتفاق العلماء[٢].

تسويغ اتباع غير دين الإسلام كفر:

ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ: فهو كافر[٣].

قتل من لم يقاتل من المرتدين:

هم أولئك الذين جاهدوا المنقلبين على أعقابهم الذين لم يضروا الله شيئاً، وما أنزل الله في القرآن من آية، إلا وقد عمل بها قوم وسيعمل بها آخرون، فمن كان من الشاكرين الثابتين على الدين الذين يحبهم الله عز وجل ورسوله، فإنه يجاهد المنقلبين على أعقابهم، الذين يخرجون عن الدين

(١) مجموع الفتاوى: ٤/ ٥٢٩.
(٢) مجموع الفتاوى: ٤/ ٢٥٨.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٥٢٤.

ويأخذون بعضه ويدعون بعضه كحال هؤلاء القوم المجرمين المفسدين، الذين خرجوا على أهل الإسلام وتكلم بعضهم بالشهادتين وتسمى بالإسلام من غير التزام شريعته فإن عسكرهم مشتمل على أربع طوائف: كافرة باقية على كفرها، من الكرج والأرمن والمغل، وطائفة كانت مسلمة فارتدت عن الإسلام وانقلبت على عقبيها من العرب والفرس والروم وغيرهم وهؤلاء أعظم جرماً عند الله وعند رسوله والمؤمنين من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة، فإن هؤلاء يجب قتلهم حتماً ما لم يرجعوا إلى ما خرجوا عنه، لا يجوز أن يعقد لهم ذمة، ولا هدنة، ولا أمان، ولا يطلق أسيرهم، ولا يفادى بمال، ولا رجال، ولا تؤكل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم، ولا يسترقون مع بقائهم على الردة بالاتفاق، ويقتل من قاتل منهم، ومن لم يقاتل كالشيخ الهرم والأعمى والزمن باتفاق العلماء[(١)].

عدم التكفير بذنب:

وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر، وأما الأعمال الأربعة فاختلفوا في تكفير تاركها ونحن إذا قلنا: أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب فإنما نريد به المعاصي، كالزنا والشرب، وأما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور[(٢)].

قتل ساب الرسول ﷺ:

ومعلوم أن أذى الرسول من أعظم المحرمات، فإن من آذاه فقد آذى الله وقتل سابه واجب باتفاق الأمة[(٣)].

استحلال الدم والميتة:

نزل قوله على أحد القولين: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٤١٤.
(٢) مجموع الفتاوى: ٧/ ٣٠٢.
(٣) مجموع الفتاوى: ١٥/ ١٦٩.

ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله، ولفظ الشرع يقال في عرف الناس على ثلاثة معان: (الشرع المنزل) وهو ما جاء به الرسول ﷺ وهذا يجب اتباعه ومن خالفه وجبت عقوبته، والثاني (الشرع المؤول) وهو آراء العلماء المجتهدين فيها كمذهب مالك ونحوه، فهذا يسوغ اتباعه، ولا يجب ولا يحرم وليس لأحد أن يلزم عموم الناس به، ولا يمنع عموم الناس منه، والثالث (الشرع المبدل) وهو الكذب على الله ورسوله، أو على الناس بشهادات الزور ونحوها والظلم البين، فمن قال: إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع كمن قال: إن الدم والميتة حلال، ولو قال: هذا مذهبي ونحو ذلك، فلو كان الذي حكم به ابن مخلوف هو مذهب مالك أو الأشعري، لم يكن له أن يلزم جميع الناس به، ويعاقب من لم يوافقه عليه باتفاق الأمة فكيف والقول الذي يقوله ويلزم به هو خلاف نص مالك وأئمة أصحابه وخلاف نص الأشعري وأئمة أصحابه: كالقاضي أبي بكر وأبي الحسن الطبري وأبي بكر بن فورك وأبي القاسم القشيري وأبي بكر البيهقي؟ وغير هؤلاء كلهم مصرحون بمثل ما قلناه وبنقيض ما قاله، ولهذا اصطلحت الحنبلية والأشعرية واتفق الناس كلهم، ولما رأى الحنبلية كلام أبي الحسن الأشعري قالوا: هذا خير من كلام الشيخ الموفق وزال ما كان في القلوب من الأضغان وصار الفقهاء من الشافعية وغيرهم، يقولون: الحمد لله على اتفاق كلمة المسلين، ثم لو فرض أن هذا الذي حكم فيه مما يسوغ فيه الاجتهاد، لم يكن له أن ينقض حكم غيره، فكيف إذا نقض حكم حكام الشام جميعهم بلا شبهة، بل يخالف دين المسلمين بإجماع المسلمين ولو زعم زاعم أن حكام الشام مكرهون، ففيهم من يصرح بعدم الإكراه غير واحد، وهؤلاء بمصر كانوا أظهر إكراهاً لما اشتهر عند الناس أنه فعل ذلك لأجل غرض الدولة المتعلق بذلك، وأنه لولا ذلك لتكلم الحكام بأشياء، وهذا ثابت عن حكام مصر، فكيف وهذا الحكم الذي حكم به مخالف لشريعة الإسلام من بضعة وعشرين وجهاً؟ وعامتها بإجماع المسلمين[1].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣/ ٢٧٠.

المرتد أحكامه مردودة:

والمرتد أحكامه مردودة باتفاق العلماء ويعود ضرره على الذين أعانوه ونصروه بالباطل من أهل الدولة وغيرهم، وهذا أمر كبير لا ينبغي إهماله فالشيخ خبير يعرف عواقب الأمور[١].

(١) مجموع الفتاوى: ٣/ ٢٧٠.